



A/19/4(b)
Madrid, 1 August 2011
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة عشرة
غيونجو، جمهورية كوريا، ٨-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ ب) من جدول الأعمال المؤقت

العضوية في المنظمة

ب) تعليق العضوية وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي،
وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل

١. في ٣١ يوليو/تموز ٢٠١١، تسري أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي (أنظر الملحق ١) على الأعضاء الفاعلين الـ٢٣ الواردين أدناه، وعلى العضو المشارك جزر الأنتيل الهولندية. وقد حُرِّم هؤلاء الأعضاء من امتيازات الأعضاء المقدّمة بشكل خدمات بالإضافة إلى حق التصويت في الجمعية والمجلس.

الإشتراكات المتأخرة			المادة ٣٤	الفقرة ١٣	الأعضاء الفاعلون
المجموع يورو	مجموع السنوات	السنوات			
653.095,77	28	81-87, 89-08,10	X	X	أفغانستان
352.996,25	10	77-10	X	X	البحرين
701.347,61	31	77-07	X	X	بوروندي
165.714,00	9	02-10	X	X	الرأس الأخضر (كاب فير) جمهورية أفريقيا الوسطى
102.762,00	5	06-10	X	X	كوت ديفوار
186.105,00	7	04-10	X	X	تشاد
73.315,00	3	07-08,10		X	دجيبوتي
167.782,00	8	03-10	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
337.407,26	17	91-96,98-00, 02-06, 08-10	X	X	غينيا
205.401,75	9	95-96,98-00, 07-10	X	X	غينيا بيساو
348.950,55	17	92-96,99-10	X	X	قيرغيزستان
369.619,89	16	95-10	X	X	ليسوتو
49.686,00	2	09-10		X	الجمهورية العربية الليبية
244.004,00	4	04-06,09	X	X	ملايو
199.542,24	9	00,02,04-10	X	X	مالي
139.424,37	6	91-93, 96-98	X	X	منغوليا
214.799,06	7	93-099	X	X	بابوا غينيا الجديدة
68.762,00	3	08-10		X	سان تومي وبرينسيبي
520.543,65	25	86-10	X	X	سبيراليون
652.818,39	30	79-00,03-10	X	X	السودان
457.439,92	21	84-86,89-03 06-08	X	X	

444.444,40	15	95-98,00-10	X	X	تركمانستان
196.541,76	10	95-00, 02-04, 10	X	X	أوغاندا
7.858.218,59					المجموع:

٢. ينقل الملحق ٢ المرفق بهذه الوثيقة إلى الجمعية العامة قائمة الأعضاء الذين قد يخضعون لتعليق حقوق وامتنيازات العضوية، كما جاء في المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويدخل هذا الحكم حيز التنفيذ في عام ٢٠١٢.

٣. تسمح المعلومات الواردة في الملحق ١ والملحق ٢ للجمعية العامة أن تبت في هذه القضية عملاً بالقرار ٢١٧(VII).

٤. سلم الأعضاء الوردون أدناه للجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (أستانا، كازاخستان، ٥-٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩) خططاً لتسديد اشتراكاتهم المتأخرة بالتفصيل، وطلبوا إعفاءهم من تطبيق أحكام الفقرة ١٣. وافقت الجمعية العامة على منح الإعفاء المؤقت للأعضاء المذكورين بشروطين:

(أ) القيام فوراً بدفع اشتراك السنة السابقة لانقضاء دورة الجمعية العامة التي تتم مراجعة الحالة في إطارها.

(ب) الإلتزام بالصارم بالخطوة المتفق عليها لدفع المتأخرات.

أعضاء منتسبون

إتحاد أميركا اللاتينية للمنظمات السياحية- COTAL
الرابطة العالمية للتدريب المهني السياحي- AMFORT
جامعة إقتصاد وقانون السياحة- KUTEL

أعضاء فاعلون

الكونغو
النيجر
توغو

خطط الدفع الموافق عليها من قبل المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين

٥. قدّم العضوان الفاعلان العراق ونيكاراغوا خطط الدفع للدورة التاسعة والثمانين للمجلس التنفيذي [CE/DEC/7(LXXXIX)] لتتم المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة. التزمت نيكاراغوا جزئياً بالشروط المحددة لعام ٢٠١١. أما خطة الدفع الخاصة بالعراق، فقد تم تقديمها عملاً بمقرر المجلس التنفيذي [CE/DEC/7(LXXXVIII)] في دورته الثامنة والثمانين، وتدخل الخطة حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ بانتظار الموافقة عليها في دورة الجمعية العامة هذه.

خطط الدفع الموافق عليها من قبل المجلس التنفيذي في دورته التسعين

٦. قدّم العضوان الفاعلان غامبيا وموريتانيا خطط الدفع إلى الدورة التسعين للمجلس التنفيذي [CE/DEC/8(XC)] للمصادقة عليها من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة. ولم يمثل أي منهما للشروط الموضوعية في خطط تسديد المتأخرات لعام ٢٠١١.

٧. في ٢١ يوليو/تموز ٢٠١١، استلمت الأمانة العامة بلاغاً مكتوباً من جانب العضو الفاعل جمهورية أفريقيا الوسطى، تقترح فيه خطة لتسديد الإشتراكات المتأخرة بشكل أقساط على أربع سنوات بدءاً من ٢٠١١. في ما يلي قائمة بالإشتراكات المترتبة على العضو الفاعل جمهورية أفريقيا الوسطى، الخاضعة لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والمادة ٣٤ من النظام الأساسي:

يورو

السنوات المالية:	
٢٠٠٦	- ٤.٦٠٤,٠٠
٢٠٠٧	- ٢٣.٩٩٦,٠٠
٢٠٠٨	- ٢٤.٤٧٦,٦٠
٢٠٠٩	- ٢٤.٨٤٣,٠٠
٢٠١٠	- ٢٤.٨٤٣,٠٠
٢٠١١	- ٢٤.٨٤٣,٠٠
المجموع:	١٢٧.٦٠٥,٠٠

٨. سيتمّ تقديم كلّ المراسلات الواردة من الأعضاء بعد تاريخ هذه الوثيقة طلبًا للإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل إلى الدورة الحالية للنظر فيها. ومن المقرّر أن يصيغ المجلس التوصيات ذات الصلة التي يتمّ رفعها مع طلبات الأعضاء إلى الجمعية مرفقة بهذه الوثيقة لكي تعتمد الجمعية القرار الملائم.

٩. يظهر الجدول الوارد أدناه مدى تقيد الأعضاء الذين تمّ الإتفاق معهم على خطط لتسديد متأخراتهم بالتقسيط، بالشروط الموضوعية من قبل الجمعية في القرار ٥٥٧ (XVIII).

أعضاء منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار [XVIII]557)						
الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع في ٣١ يوليو/ تموز ٢٠١١						
الشروط التي وضعتها الجمعية العامة						
تقيد صارم بخطة التسديد المتفق عليها			التسديد في السنة التي أقرت فيه الجمعية/المجلس الخطة		خطة تسديد المتأخرات	أعضاء فاعلون
المدفوعات المسددة						
الحصة السنوية من المتأخرات	اشترك السنة					
نعم كلا	نعم كلا	2008-2009 2010-2011	نعم	2007	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٨	بوليفيا
نعم كلا	نعم كلا	2006-2010 2011	نعم	2006	بعد ٦ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٦	بوركينافاسو
نعم	نعم	2006-2011	نعم	2006	بعد ٣٠ سنة ابتداءً من ٢٠٠٦	كمبوديا
نعم	نعم	2009-2011	كلا	2009	بعد ٣٠ سنة ابتداءً من ٢٠٠٩	الكونغو
نعم كلا	نعم كلا	1998-2010 2011	نعم	1997	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ١٩٩٩	السلفادور (١)
--	--	--	--	--	--	العراق (٢) (*)
كلا	كلا	2011	كلا	2011	بعد ٢٠ سنة ابتداءً من ٢٠١١	غامبيا (*)
نعم	نعم	2005-2011	نعم	2005	بعد ٢٥ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
كلا	كلا	2011	كلا	2011	بعد ٣٠ سنوات ابتداءً من ٢٠١١	موريتانيا (*)
نعم كلا	نعم كلا	2010 2011	نعم	2010	بعد ١٢ سنوات ابتداءً من ٢٠١٠	نيكاراغوا (*)
نعم كلا كلا	نعم جزئياً كلا	2008-2009 2010 2011	كلا	2007	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٨	النيجر
نعم كلا	نعم كلا	2005-2010 2011	نعم	2005	بعد ١٥ سنة ابتداءً من ٢٠٠٥	البيرو
نعم	نعم	2009-2011	نعم	2009	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٩	توغو
نعم كلا	نعم كلا	2007-2010 2011	نعم	2007	بعد ١٥ سنة ابتداءً من ٢٠٠٧	أوروغواي
نعم	نعم	2000-2011	نعم	1999	بعد ١٣ سنة ابتداءً من ٢٠٠١	اليمن (٣)

ملاحظات:

- (١) السلفادور: بما أن ديون السلفادور هي أقل من مجموع اشتراكاته للسنتين الأخيرتين، فإن أحكام الفقرة ١٣ لم تعد تطبق على هذا العضو.
- (٢) العراق: منح فترة سماح تمتد حتى الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة، رهن إقرار خطة سداد تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- (٣) اليمن: أكد معالي وزير السياحة اليمنية، السيد نبيل حسن الفقير، في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أنه سوف تتخذ التدابير اللازمة للموافقة على خطة سداد جديدة عند انتهاء الخطة الحالية، وأن الخطة الجديدة سوف تغطي اشتراكات السنوات ١٩٧٩-١٩٨٩ المترتبة على ما كان يعرف بجمهورية اليمن الشعبية.
- (*) خطط التسديد التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين في ما يخص العراق ونيكاراغوا، وفي دورته التسعين في ما يخص غامبيا وموريتانيا، وجميعها رهن مصادقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة.

١٠. لم يمثل العضوان الفاعلان إتحاد أميركا اللاتينية للمنظمات السياحية (COTAL) والرابطة العالمية للتدريب المهني السياحي (AMFORT) للشروط المحددة في خطط التسديد، علماً أنّ الرابطة العالمية للتدريب المهني السياحي قد تخلّفت عن الدفع في عام ٢٠١٠، فيما امتثلت جامعة إقتصاد وقانون السياحة (KUTEL) جزئياً حتى عام ٢٠١٠.

تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة CE/90/5(e) Add.1

لدى المقارنة بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، بدءاً بتاريخ ٣١ مايو/أيار ٢٠١١، التي قدمت إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي، يمكن ملاحظة التطورات الآتية:

(أ) بلدان خاضعة للمادة ٣٤ من قواعد النظام الأساسي: لا تغيير

بلدان خاضعة للفقرة ١٣ من قواعد التمويل: لا تغيير

(ب) المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء بدءاً بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١: 7.858.218,59 يورو

المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء بدءاً بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠١١: 7.858.218,59 يورو

مجموع المتأخرات المدفوعة في هذه الفترة: ٠.٠٠٠ يورو

(ج) التزمت توغو بخطة تسديد مدفوعاتها لعام ٢٠١١ منذ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، وهو تاريخ البيان السابق المقدم للمجلس التنفيذي. إلى ذلك، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى خطة تسديد مدتها أربع سنوات للدورة الحالية للمجلس التنفيذي للموافقة عليها.

الملحق ١

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

(١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:

"١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.

"٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."

(٢) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر ٢ (الثلاثين) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١ - تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

(٣) تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"١٣ - يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك

المستوجب عليه للسنتين الماليتين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

(٤) وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

- "١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛
- "٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛
- "٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".

الملحق ٢

الأعضاء الذين قد تنطبق عليهم أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي في سنة ٢٠١٢

(في ٣١ يوليو/تموز ٢٠١١)

١. أعضاء فاعلون

- ١- تشاد
- ٢- بابوا غينيا الجديدة

٢. أعضاء منتسبون

١. أكور (ACCOR)
٢. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٣. الرابطة العالمية للتدريب المهني السياحي (AMFORT)
٤. غرفة الصحفيين والإعلاميين السياحيين
٥. سلسلة فنادق الشام
٦. غرفة التجارة والصناعة في الدوديكانيز
٧. الإتحاد الوطني للسياحة A.C.
٨. فندق دنييرو
٩. منظمة السياحة البيئية في كينيا
١٠. شركة إنسيركا ENCIRCA INC.
١١. إتحاد المنظمات السياحية في نيجيريا (FTAN)
١٢. FUNDACION EMPRESARIAL COMUNIDAD EUROPEA CHILE – EUROCHILE
١٣. GREEN GLOBE
١٤. إتحاد النقل الجوي الدولي
١٥. شركة جيبك جولي القابضة (JIPEK JOLLY)
١٦. شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية
١٧. شركة مونديال إنيرجي (MONDIAL ENERGY INC.)
١٨. لجنة نيفادا السياحية
١٩. وكالة تباشير للسفرات والسياحة
٢٠. THE SCHOLARSHIP
٢١. TRAVEL MEDIA APPLICATIONS
٢٢. جامعة طهران
٢٣. الرابطة العالمية لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي في أوقات النزاع المسلح- WATCH
٢٤. إتحاد غرب أفريقيا للسياحة (WATU)